



## حكم ميراث الأخوة مع الجدّ في المحاكم الشرعيّة الفلسطينيّة (دراسة فقهية قانونية مقارنة)

عمار مرزوق ملحم ظاهر

باحث في مرحلة الدكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس

البريد الإلكتروني: [ammarthahir70@gmail.com](mailto:ammarthahir70@gmail.com)

### الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الميراث، تعريفه وأركانه وأسبابه وشروطه ومستحققيه، والوقوف على ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأُم مع الجدّ لأب، مع بيان الموقف الفقهي والقانوني في ميراثهم، واستعراض أدلة الأقوال الفقهية في ميراثهم، مقارنة مع المعمول به في المحاكم الشرعيّة الفلسطينيّة، ومن ثمّ ترجيح القول الأقوى دليلاً، والأكثر عدالةً، وتقديم أمثلة على ميراث الأخوة مع الجدّ، وبيان طرق المقاسمة بين الجدّ والأخوة الأشقاء والأخوة لأب وذلك عند من قال بهذه المقاسمة، وبيان أنّ العدالة تقتضي ميراث الأخوة مع الجدّ دون أن يحجبهم لما يقع من ضرر كبير على الأخوة الأشقاء والأخوة لأب في مسألة اجتهادية والقول بهذا هو خلاف المعمول به في المحاكم الشرعيّة الفلسطينيّة.

الكلمات المفتاحية: الميراث، المحاكم الشرعيّة، الجدّ لأب، الأخوة.



## The Verdict of the Brothers' Inheritance with Grandfather in the Palestinian Sharia Courts (A comparative jurisprudential legal study)

**Ammar Marzouq Melhem Thaher**

Doctoral researcher, Zitouna University, Tunisia

Email: [ammarthahir70@gmail.com](mailto:ammarthahir70@gmail.com)

### ABSTRACT

The research aims to demonstrate the concept of inheritance, its definition, elements, causes, conditions and merits, And to see the inheritance of sisterly brothers and brothers of father and brother of mother with grandfather of father with a statement of the legal and legal position in their inheritance, and a review of the evidence of jurisprudence in their inheritance In comparison with the applicable Palestinian Shari'a courts, the strongest proof is therefore weighted And more just, to provide examples of fraternity inheritance with grandparents, and to demonstrate ways of sharing between grandparents and sisterly siblings and father's siblings when they say so. He stated that justice requires the inheritance of brothers with grandparents without withholding them from the great harm done to siblings and siblings of a father in a matter of jurisprudence and to say this is contrary in the Palestinian sharia courts.

**Keywords:** inheritance, sharia courts, father's grandfather, brotherhood.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فقد شرع الله نظام الميراث وفرضه وبيّن تفاصيله في كتابه ولم يبيّن تفاصيل فرض غيره كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها بل ذكرها مجتمعة مما يدل على أهميته، ثم قال بعد آياتي الفرائض 11 أو 12 من سورة النساء واللتان بينتا كثيراً من أحكام الموارث: ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. (سورة النساء، آية 13-14)، تلك حدود الله حتى لا يختلط حق بحق أو حق بباطل، بيّن الله تعالى لنعرفها ونعمل بها فمن عمل بها فاز بالجنة ومن خالفها كان مصيره النار والعياذ بالله.

فعلم الفرائض من أهم علوم الشريعة الإسلامية، فهو يتعلق بحالة الموت التي لا بد منها، ولأهميته عني به الشارع الحكيم فبين معظم أحكامه في كتابه وسنة رسوله، وما بقي انعقد الإجماع على بعض أحكامه وثبت بعضها باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، فجعل أحكامه غير قابلة للتغيير أو التبدل مهما تغيرت الأقسام والأزمان والأماكن.

وحدث على تعلمه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُواهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». (ابن ماجه، دون تاريخ، 2/ 908). (ضعفه الألباني، 6/ 219).

ونظام الميراث في الإسلام راعى في تشريعه مصلحة الجماعة والأسرة، كما أنه راعى حق الميت نفسه بتكفيته وسداد دينه ونفاذ وصاياه وأيلولة تركته إلى أقرب الناس إليه.

ومسائل الميراث تعدّ من أهم أبواب الفقه الإسلامي، ولما كانت مسألة الجدّ مع الأخوة من المسائل المهمة والمختلف فيها، أردت أن أفق عليها، خاصة أنها غالباً ما تتعلق بميراث قاصرين، فوفاة الشقيق عن جدّ وأشقائه، غالباً ما يكون الأشقاء صغاراً قاصرين، وهم فئة ضعيفة لا بد من الوقوف على حقوقهم.

**أهمية البحث:**

- 1- يتناول ميراث الأخوة مع الجدّ وهذا غالباً ما يتعلق بحق قاصرين.
- 2- يناقش المسائل الفقهية والقانونية بميراث الأخوة مع الجدّ.
- 3- يعتبر هذا العلم من أهم العلوم في الشريعة الإسلامية نظراً لقلّة سالكيه ومتقنيه.
- 4- حاجة العاملين في السلك القضائي الشرعي من قضاة ومحامين شرعيين ووكلاء نيابة شرعية وموظفين وطلبة علم.

**مشكلة البحث:**

يناقش البحث موضوعاً فقهياً وقانونياً لميراث الأخوة مع الجدّ ويجب عن تساؤل رئيس: ما هو نصيب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأُم مع الجدّ في الفقه والقانون؟

**أهداف البحث:**

- 1- بيان مفهوم الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه.
- 2- بيان وتحديد نصيب الأخوة مع الجدّ بين الفقه والقانون.

**الدراسات السابقة:**

تناولت دراسات سابقة ميراث الجدّ مع الأخوة بشكل مختصر، ودون المقارنة مع المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وبالتالي دون بيان الراجح الواجب العمل به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

- 1- داود، أحمد، الحقوق المتعلقة بالتركة، دار الثقافة- عمان، سنة 2006، تحدث فيه عن تجهيز المتوفى والديون والوصايا والميراث من الناحية الفقهية والقانونية.
- 2- الداغستاني، مريم، الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، 2001م.



3- الزحيلي أ. د. وهبة بن مصطفى ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط12.

### ما يميز به البحث:

عقد مقارنة في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

### حدود الدراسة:

هذه الدراسة ستكون مخصصة لميراث الأخوة مع الجد في الفقه الإسلامي مقارنة بالمعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

### منهج البحث:

اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي المقارن.

### خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وخمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الميراث والفرائض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه.

المطلب الثالث: ميراث الجد.

المطلب الرابع: نظرة اجتهادية في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم بين الفقه والقانون.

المطلب الخامس: الاختلاف في طريقة توريث الأخوة مع الجد، عند القائلين بتوريث الأخوة مع الجد.

### المطلب الأول: تعريف الإرث والفرائض لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: الإرث لغةً.

الإرث لغةً: كلمة الإرث في أصلها اللغوي مصدر فعله ورث وكذلك الميراث مصدر للفعل المذكور ومعناها واحد يقال ورث، يرث، إرثاً، وميراثاً.

والميراث أصله مورات انقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ويدل على ذلك جمعه على مواريث.

والميراث في اللغة له معنيان:

الأول: بمعنى المصدر، أي الوارث، وله معنيان: الأول: البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه، والثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين حسياً كان انتقال الأموال والأعيان إلى الوارث، أو حكماً كان انتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كان انتقال العلم والخلق.

الثاني: بمعنى اسم المفعول أي الموروث، وله معنيان: الأول: البقية: سمي به ما يتركه الميت من مال لأنه بقية تركها للوارث، والثاني بمعنى الأصل: ويقال هو إرث صدق أي أصل صدق، والإرث الأمر القديم، الذي توارثه الآخر عن الأول، وقد قيل: الإرث في الحسب، والورث في المال (ابن منظور، 1414هـ، 1/ 112). (الزبيدي، 1424هـ، 1/ 1198). (الفيروز آبادي، 2005م، 3/ 164).

#### ثانياً: الميراث اصطلاحاً:

هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك، لقراءة بينهما أو زوجية أو ولاء. (الكشناوي، 1415هـ، ج2/ ص337)، (الفرضي، 1/ 28)

وعرفه من المحدثين وهبه الزحيلي فقال: هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. (الزحيلي، دون تاريخ، 10/ 7697).

ويمكن لي أن أعرفه بأنه: انتقال للتركة بوفاء المورث لمن يستحقها شرعاً.

#### ثالثاً: الفرائض لغةً.

والفرائض جمع فريضة على وزن فعيله بمعنى مفروضة، وهي مأخوذة من الفرض الذي له عدة معانٍ منها:



- 1- التَّقْدِير: كما في قوله تعالى: ( لَاتَّخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ) (سورة النساء، آية 118) أي مقدورا، فيقال فرض القاضي فريضة أي قدرها .
  - 2- التَّنْزِيل والتَّخْصِص: كما في قوله تعالى: ( إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ) (سورة القصص، آية 85)، أي إن الذي انزل عليك القرآن.
  - 3- الحِلْ: كما في قوله تعالى: ( مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ) (سورة الأحزاب، آية 38) أي فيما أحل الله تعالى.
  - 4- البيان: كما في قوله تعالى: ( قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ) (سورة التحريم، آية 2) أي قد بين الله لكم، وكقوله تعالى: ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) (سورة النور، آية 1) أي بينا أحكامها.
  - 5- الإلزام والإيجاب: فالفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا، كقولنا: فرض الله علينا الصيام أي ألزمننا به وأوجبه علينا.
  - 6- العطاء من غير عوض: تقول العرب: ما أصبت منه فرضا ولا قرضا أي لم آخذ منه شيئا لا بعوض ولا بدون عوض.
  - 7- العزائم: الفرائض ومنه: عزائم السجود أي فرائضه.
- انظر: ( ابن منظور، 7/ 202). ( ابن المبرد، 1411هـ - 1991م، 3/ 574). ( إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، 2/ 682). ( الجرجاني، 1983م، 1/ 28). ( ابن فارس، 1403هـ - 1983م، 1/ 96). ( القونوي، 1424هـ - 2004م، 1/ 112).

#### رابعاً: الفرائض اصطلاحاً:

جمع فرض وهو نصيب مقدر شرعاً لو ارث، فخرج بقوله: مقدر شرعاً ما قدر بفعل مكلف كالوصية مثلاً، وكالتعصيب أيضاً فإنه ليس مقدرًا بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقّت الفروض، إن لم تستغرق التركة. ( البلقيني، 2012م، 2/ 293)، ( حاشية البجيرمي، 1950م، 3/ 244) وعلم الفرائض اصطلاحاً: هو فقه الموارث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. ( الدكتور مصطفى الخنن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، 1992م، 5/ 138)

### المطلب الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

#### الفرع الأول: أركان الميراث.

- 1- الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث إذا كان حيا او ملحقا بالأحياء كالجنين.
  - 2- المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذي حكم بموته.
  - 3- الموروث: ويسمى تركة وميراثا، وهو ما تركه الميت سواء اكان من المال او من حق منقول من المورث إلى الوارث.
- انظر: ( ابن عابدين، 1966، 6/ 785). ( البكري، 997م، 3/ 223)، ( البهوتي، 4/ 405).

#### الفرع الثاني: أسباب الميراث.

- 1- النسب الحقيقي: أي القرابة الحقيقية والقرابة هي كل صلة بين شخصين بسبب الولادة من قبل أب أو أم قريبة كانت أم بعيدة، لقوله تعالى: ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا )، (سورة النساء، آية 7)، وقوله تعالى ( وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )، (سورة الأنفال، آية 75) وما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ ». ( البخاري، 1433هـ، 8/ 150)، ( مسلم، 3/ 1233)
- 2- الزواج الصحيح: وعلى شرط أن تكون الزوجية الصحيحة وإن لم يحصل وطء ولا خلوة قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي لقوله تعالى: ( وَلَكُمْ نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) (سورة النساء، آية 12).



3- النسب الحكمي/ الولاء: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **الْوَلَاءُ نُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ** » ( البيهقي، 240/6) (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي، 1985م، 6/ 109).

انظر: ( ابن عثيمين، 1428هـ، 11/ 203). ( ابن قاسم العاصمي، 1397هـ، 6/ 88)، ( ابراهيم بن عبد الله الحنبلي، 1974م، 1/ 19)

#### الفرع الثالث: شروط الميراث.

1- تحقُّق موت المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديرًا، حقيقة الوفاة الطبيعية المعايينة، حكمًا كأن يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، تقديرًا، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينًا ميتًا فتفقد حياة هذا السقط وإن لم تتحقَّق بعد.

2- تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورث ولو تقديرًا، كالحمل، فإنه حيٌّ تقديرًا، فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممَّن يرث بعضهم بعضًا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

3- معرفة جهة القرابة: معرفة جهة القرابة بين المورث والوارث، فلا توارث مع الشك.

4- انتفاء الموانع الإرثية: الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتَّصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث، ويسمى هذا الشخص محرومًا.

انظر: (الشَّربيني، 1415هـ- 1994م، 4/ 10). ( السنيكي، بدون تاريخ، 3/ 17). ( البهوتي، بدون تاريخ، 4/ 465).

#### الفرع الرابع: موانع الميراث.

1- الرِّق: سواء أكان تامًّا أم ناقصًا، لأنَّ ماله لسيِّده.

2- القتل: فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا فإنه لا يرثه اتفاقًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** »، ( البيهقي، 6/ 219). صحيح انظر: ( السيوطي - الألباني، 1430 هـ - 2009 م، 1/ 464) وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف الفقهاء فيه، وليس محل تفصيله هنا.

3- الردة: فالمرتد لا يرث من غيره مطلقًا، وليس محل تفصيله هنا.

4- اختلاف الدِّين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ». ( مسلم، 3/ 1233)

5- اختلاف الدَّارين: أي اختلاف الوطن والدولة، واختلاف الدَّارين لا يكون مانعًا من التوارث بين المسلمين، فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدَّارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه:

هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور ( المالكية والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعي) على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، ( عبد الوهاب بن علي الثعلبي، 1430هـ - 2009م، 1/ 317)، ( البهوتي،

1438هـ، 3/ 55)، وعند (الحنفية والراجح من الشافعية). إن اختلاف الدَّار مانعًا من موانع الإرث لغير المسلمين. ( الكاساني، 1406هـ- 1986م، 4/ 37). (الشاشي القفال، 1988م، 6/ 263)

6- جهالة تاريخ الموتى: فلا توارث بين الذين ماتوا معًا كالهدمى والحرقى والغرقى الذين لم يعرف زمن وفاة أحدهم قبل الآخر، إذ لا توارث بالشك.

انظر: ( ابن قدامة، 1405هـ، 6/ 460)، ( الزبيدي، 1322هـ، 3/ 303)، ( ابن الملقن، 1427هـ - 2006 م، 1/ 87)، ( الخرشبي، 8/ 223).

#### المطلب الثالث: ميراث الجد

الجدُّ الوارث: هو الجدُّ الصَّحيح الذي أدلى للميت بذكر وليس بينهما أنثى، كأبي الأب، وهو بمنزلة الأب عند عدمه. (ابن مودود، 1356هـ- 1937م، 5/ 87)

الدليل من السنة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ، قَالَ: « **لَكَ السُّدُسُ** » فَلَمَّا أُدْبِرَ دَعَاهُ فَقَالَ: « **لَكَ السُّدُسُ** » فَلَمَّا أُدْبِرَ دَعَاهُ فَقَالَ: « **إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ** » ( الترمذي، 1395هـ- 1975م، 4/ 419، وقال: حسن صحيح). ( أبو داود، 1430هـ - 2009م، 24/ 524).



فأصل المسألة أن هذا الرَّجُلَ الَّذِي مات ترك بنتين وجدَّ والجَدَّ هو السائل فكان للبنتين الثلثان فرضاً وللجدِّ السدس فرضاً والباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر، وليس للميت فرع وارث ذكر فأخذ الجدُّ نصيبه مثل الأب تماماً. وله في الميراث ثلاث حالات:  
انظر: ( شقرة، ص30- 33). ( القدومي، ص29- 32). ( جرادة، بدون تاريخ، ص18). ( البيطار، بدون تاريخ، ص15).

الحالة الأولى: السدس فرضاً.  
وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مذكر.  
مثال: توفي/ ت عن: جد وثلاثة أبناء

18			
3	جدّ	6/1	
5	ابن	ع	
5	ابن		
5	ابن		

الحالة الثانية: أن يرث السدس فرضاً وتعصيباً معاً.  
وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مؤنث.  
مثال: توفي عن: جد وبنت.

2	6		
1	2+1	جدّ	6/1+ تعصيب
1	3	بنت	2/1

الحالة الثالثة: أن يرث بالتعصيب.  
وذلك إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً لا ذكر ولا أنثى.  
مثال: توفي عن: جد وثلاث زوجات.

12			
9	جدّ	ع	
1	زوجة	4/1	
1	زوجة		
1	زوجة		

#### ملاحظات:

- 1- أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّ الجدَّ أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب وأنزلوا الجدَّ منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أباً أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الأخوة والأخوات فاختلّفوا فيه بعد وفاة أبي بكر، ( الإقناع في مسائل الإجماع، 2/ 99) وهو ما سيتم بحثه وبيانه. وذكر ابن قدامة في المغني أنّ الجدَّ يقوم مقام الأب إلا في ثلاثة أشياء:  
1 - زوج وأبوان 2 - زوجة وأبوان 3 - جدّ مع الأخوة والأخوات  
أي أنّ الأمّ تأخذ مع الأب ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين، وأمّا مع الجدِّ فإنّها تأخذ ثلث التركة لأنّ الأب والجدّ ليسا بنفس الدرجة.
- 2- لا يرث الجدُّ بوجود الأب وذلك لأنّ الأب أقرب درجة ويحجبه.  
انظر: ( المغني لابن قدامة، 6/ 277)





**الراجح:**

يرى الباحث أنّ القول الرّاجح هو قول المذهب الثّاني (الجمهور) بمقاسمة التّركة بين الجدّ والأخوة الأشقاء والأخوة لأب، لقوّة أدلتهم وضعف أدلّة القول الأول، فتسمية القرآن للجدّ أباً تسمية مجازية ولا تنطبق والميراث، كما أنّ الجدّة سمّيت أمّاً مجازاً ولا ترث كالأمّ، وكذلك استدلالهم بالحديث أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر لا يدلّ أبداً على التفضيل بين الجدّ والأخوة، كذلك القول بأنّ الجدّ يرث بالتعصيب والفرس فهو مقدم على الأخوة الذين لا يرثون إلا بالتعصيب، فلو كان هذا صحيحاً لحجب أبناء المتوفى كونهم لا يرثون إلا بالتعصيب، وكون هذا الرّأي وهو المقاسمة في الميراث بين الجدّ والأخوة الأشقاء والأخوة لأب أقرب للعدالة وهو الأرجح، لذا نوصي المشرّع بتعديل القانون والنّص على المقاسمة في الميراث بين الجدّ والأخوة الأشقاء والأخوة لأب.

المقصد الشرعي من هذه النّظرة والترجيح:

- 1- تحقيق العدالة وحماية القاصرين والأيتام، فمن المعاملات التي وردت للمحكمة الشرعيّة أنّ رجلاً توفاه الله تعالى بحادث سير، وكان له تعويضاً كبيراً من المال وترك جذاً وأمّاً وإخوةً أشقاء وهم صغار أيتام، وكان الجدّ مقاطعاً لهم، لا يهتمّ أمرهم، ولا يلتفت لهم، وعند تقسيم المسألة حسب المعمول به في المحاكم الشرعيّة فإنّ الأمّ تأخذ السدس لوجود جمع من الأشقاء للمتوفى والباقي للجدّ تعصيباً ممّا أوقع ضرراً كبيراً على أشقاء المتوفى .
- 2- أخوة المتوفى غالباً ما يكونوا مقبلين على الحياة أمّا جدّ المتوفى غالباً ما يكون مدبراً عن الحياة، والمقبل على الحياة بحاجة إلى مال وتركه، أمّا المدبر عن الحياة فيكون أقل حاجة للمال والتركة .
- 3- في إعطاء كل من الجدّ والأخوة من التّركة توسعة عليهم وإنصافاً لهم فجميعهم قريبين من المتوفى قرابةً قويّةً وجميعهم يجب أن يرثوا .

**المطلب الخامس: الاختلاف في طريقة توريث الأخوة مع الجدّ، عند القائلين بتوريث الأخوة مع الجدّ**

**المذهب الأوّل: لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه.**

للجدّ مع الإخوة ثلاث حالات.

- 1 - يقاسم الجدّ الإخوة ما لم ينتقص حقه من السدس، فإذا انتقص، يعطى السدس، فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة، أو أربعة، فالمقاسمة خير له، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء، وفي جدّ وجدّة وزوج وبنت ابن وأخوين: للأمّ السدس، وللزوج الرّبع، وللبنات النّصف، فيبقى أقل من السدس، فيفرض للجدّ السدس، وتعمل المسألة إلى (13)، ولا شيء للأخوين.
  - 2 - يرث بالتعصيب: فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة، فلأخوات الثلثان في حالة التعدد، والنّصف في حالة الانفراد، والباقي للجدّ تعصيباً، فإذا كان مع الجدّ أخت شقيقة وأخت لأب، فلأولى النّصف، وللثانية السدس، وللجدّ الباقي.
  - 3 - المقاسمة: يقاسم الجدّ الإخوة على أنّه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجدّ أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق، والإخوة لأب أو الأخت لأب محجوبون في القسمة مع الأشقاء، وفي جدّ وشقيقتين وأخ شقيق، يقاسمهم الجدّ، وتكون التّركة بينهم أثلاثاً.
- أي أنّ الجدّ في جميع الحالات لا يأخذ أقل من السدس المقدّر له شرعاً مع الأخوة والذي يأخذه كاملاً مع الأبناء الأقوى من الأخوة . انظر: ( ابن قدامة، 6 / 196). ( الزّحيلي، 10 / 7761). ( أبو زهرة، ص158).

**المذهب الثّاني: لابن مسعود رضي الله عنه.**

- 1 - الجدّ يقاسم الإخوة، ما لم ينتقص حقه من الثلث، بطريق التعصيب، وعلّل ذلك بأنّ الجدّ لا يقل نصيبه عن هذا الثلث إذا وجد معه البنات المنفردات، فالأولى أن لا يقل عن نصيبه عن الثلث مع الأخوة والأخوات.
- 2 - لا يعتبر الإخوة لأب في مقاسمة الجدّ، مع الإخوة، فلا تحسب الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجدّ، أي أنّ الإخوة لأب لا يعدّون عليه في القسمة مع الأخوة الأشقاء. انظر: ( ابن قدامة، 6 / 196). ( الزّحيلي، 10 / 7761).



**المذهب الثالث: لزيد بن ثابت رضي الله عنه.**  
إنَّ للجدِّ مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فيجعل الجدُّ في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناها الثلث، وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال، والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجدِّ الأخط من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

1- إن بني العلات (الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأشقاء)، إضراراً للجدِّ، أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجدُّ نصيبه، فبنو العلات لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجدِّ لبني الأعيان، يتقاسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه هي المعادة؛ لأنه عادَّ الجدُّ بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العدِّ على الجدِّ، لينتقص الجدُّ عن المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجدُّ الثلث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه.

2- إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضها، ويأخذ الجدُّ نصيبه، فإن بقي شيء فلبنو العلات (الأخوات لأب) وإلا فلا شيء لهن، كجدِّ وأخت شقيقة وأختين لأب.

3- إذا وجد معهم ذو فرض: فإما أن يكون للجدِّ السدس فرضاً، وإما أن يكون له الأخط من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروض أكثر من السدس، فإن بقي قدر السدس: كبنيتين، وأم، وجد، وإخوة، أو دون السدس كزوج وبنيتين وجد وإخوة، أو لم يبق شيء كبنيتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجدِّ السدس، وتعمل المسألة إن احتج إلى ذلك، وأما المقاسمة: فلأنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجدِّ، وأما ثلث الباقي: فلأن صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقي كأنه جميع المال، والمبدأ لا ينقص حظ الجدِّ عن الثلث.

(ابن قدامة، 6/ 197). (الزحيلي، 10/ 7763).

### الراجح:

يرى الباحث أنَّ القول الرَّاجح هو القول الأوَّل لأنه أقرب للعدالة ونوصي في اعتماده لدى المحاكم الشرعية بعد أن أوصينا بتعديل القانون والنص على المقاسمة بين الجدِّ والأخوة في الميراث.

### التوصيات:

- 1- تعزيز الوازع الدِّيني لدى الأمة، وتحكيم شرع الله في جميع شؤون حياتنا، وتطبيق حكم الله في الميراث.
- 2- تكثيف الجهود نحو عمل دراسات وأبحاث في مجال علم الميراث، لأنَّ مجالات هذا العلم واسعة جداً ومتشعبة.
- 3- تأهيل وتعليم وتدريب مختصين في مجال علم الميراث من الناحيتين النظرية والعملية.
- 4- أوصي بتعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية فيما يخص ميراث الأخوة مع الجدِّ بحيث يشتركان في الميراث، ولا يُحجب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب بالجدِّ، وذلك حسب ما جاء في هذا البحث.

### المراجع والمصادر

#### القرآن الكريم

- 1- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة.
- 2- الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض.
- 3- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي، حلية الفقهاء، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.
- 4- الشُّلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشُّلبي، ط1، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- 5- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
- 6- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.



- 7- بشابش، موسى مفتاح، علم الفرائض أصوله الشرعية وتطبيقاته العملية.
- 8- البكري، محمد شطا الدمياطي: إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 9- البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تح: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ط1، الكويت: دار الراكز للنشر والتوزيع.
- 10- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- 11- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر.
- 12- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
- 13- جرادة، نضال جمال، علم الموارد، ط1، بيروت: دار الفكر.
- 14- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.
- 15- ابن الجزي، القوانين الفقهية.
- 16- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر، ط3.
- 17- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- 18- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط1، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- 19- الزبيدي، محمّد بن محمّد تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
- 20- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار النشر: دار الفكر، دمشق.
- 21- الزبلي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- 22- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- 23- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- 24- السيوطي، جلال الدين، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رثبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط3، 1430 هـ - 2009 م.
- 25- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- 26- شقرة، محمد إبراهيم، السهل في الموارد، تقديم: يوسف طالب الرفاعي.
- 27- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين المسمى برد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ط2، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي بمصر.
- 28- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي.
- 29- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 61 لسنة 1976م المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.
- 30- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ، بيروت: دار الفكر، ط1).
- 31- القدومي، مروان القدومي، أحكام الموارد في الشريعة الإسلامية، دار النشر: المكتبة الجامعية.
- 32- القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- 33- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
- 34- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 35- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.



- 36- ان المبرد، يوسف بن حسن: *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى*، تح: رضوان مختار بن غربية، ط1، جدة - المملكة العربية السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع.
- 37- محمد ابو زهرة، *أحكام التراكب والمواريث*.
- 38- البيطار، محمد نسيب، *الفريضة في حساب الفريضة*، دار النشر: مطابع الجمعية العلمية الملكية، سنة النشر: 1397هـ - 1977م.
- 39- مسلم، مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 40- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، *التذكرة في الفقه الشافعي*، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: ط1، دار الكتب العلمية.
- 41- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.
- 42- ابن مودود، عبد الله بن محمود، *الاختيار لتعليل المختار*، دار النشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، سنة النشر: 1356هـ، 1937م.
- 43- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

### References

#### The Holy Quran

- 1- Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayat/Hamid Abdelkader/Mohammed Al-Najjar), Arabic Language Complex in Cairo, *Mediator Lexicon*, Publishing House: Dar Al Da 'wa.
- 2- Ibrahim bin Abdullah Ibn Ibrahim Al-Feradi, *al-athab Al-faed Explanation of the Omdah alfaraed*.
- 3- Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Quzawini Al-Razi, *Halia Al-Fiqh*, Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turk, Beirut: United Distribution Company, p1.
- 4- Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shilabi, *hashiat Shilabi*, Publishing House: Grand Press Amiriyah-Boulac, Cairo, p1.
- 5- Al-Albani, Mohammed Nasiruddin Al-Albani, *Al-Ghalil in the graduation of Manar Al-Sabil*, Beirut: Islamic Office, p2.
- 6 - Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunna and his days (Sahih Al-Bukhari)*, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel Baqi).
- 7- boShabesh, Musa Muftah Ahmad boShabesh, *taught the virtues his legitimate origins and practical applications*.
- 8- Al-Bakri, Mohammed Shata Al-Damayati: *Subsidy for students to solve the terms of Fatah Al-Ain* (hashia to Open Al-Ain by explaining Qara Al-Ain on the missions of religion), Dar Al-fekir for Printing, Publishing and Distribution, p1.
- 9- Al-Bahouti, Mansour bin Younis: *Square kindergarten with an explanation increased the swamp short in disguise*. Dr. Khaled Ben Ali Al-Mashqih, Dr. Abdelaziz Ben Adnan Al-Aidan, D. Anas bin Adel Al-Yatama, Kuwait: Al-Rukais Publishing and Distribution House, p1.



- 10- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah al-Din ibn Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali : *Mask Scout on the Body of Persuasion*, Science Book House.
- 11- Al-Bihaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, *Al-Sunne Al-Kobra*, Dar Al-Fekir.
- 12- Al-Tarmathi : Abu Issa, Mohammed bin Issa, *Sunn Tarmathi*, Investigation and Comment: Ahmed Mohamed Shakir, Mohamed Fouad Abdel Baqi and Ibrahim Atwa Awad, Egypt: Mustafa Al Babi Al Halabi Press Company p2.
- 13- Garadi, Nedat Jamal, *inheritance science*.
- 14- Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani, *Book of Definitions*, Seized and corrected by a group of scientists, Lebanon: Beirut Science Book House, P. 1.
- 15- Ibn Al gaze, *jurisprudence*
- 16- Al-Hatab al-Ra 'eini, Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdel-Rahman al-Tarabalsi al-Morocco, *Talents of Galilee in explanation of Khalil's abbreviation*, Dar al-Nusher: Dar al -Fekir p3.
- 17- Al Khurshi, Mohammed bin Abdullah Al Khurshi Al Maliki: *A brief explanation of Khalil Al Khurshi*, Beirut: The House of Thought for Printing.
- 18- Abu Dawood, Suleiman bin al-AshAth, *Sunn Abu Dawood*, Investigation: Shoaib Arnaut - Muhammad Kamel Qarah Bali, p1, Publisher: World Mission House.
- 19- Al-Zubaidi, Mohammed Ben Mohammed *Taj Al-arous*, Investigation: Ali Sherry, Dar Alfekir for Printing, Publishing and Distribution, p. 2.
- 20- Al-Zahili, Wehba bin Mustafa al-Zahili, *Islamic jurisprudence and evidence*, P.4, Publishing House: Dar al-fekir, Damascus.
- 21- Zilai, Osman Ben Ali, *sets out the facts and explains the treasure of minutes*.
- 22- Al-Sarkhsi, Mohammed bin Ahmed, *Al-Mubasut*, Beirut: Dar al-Marefa.
- 23- Al-Sanike, Zakaria bin Mohammed, *Asna almatalib in sharh roud ataleb*, Islamic Book House.
- 24- Al-Siwati, Jalaluddin, *Al-Sarraj Al-Munir in the arrangement of the talks of Sahieh Al-Jamae alsagher*, arranged and commented on: Issam Musa Hadi, Dar Al-Saddeq - Al-Rayyan Foundation Distribution, p3, 1430 A- 2009.
- 25- Al-Sharbieni, Mohammed bin Ahmed, *Singer in Need to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj*, p1, Publishing House: Science Books House.
- 26- Shakra, Mohammed Ibrahim, *Easy in inheritance*, Presentation: Youssef Talib El-Rufai.
- 27- Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar, the *hashiat of Ibn Abidin*, called rad Al-Mukhtar on Al-Dor Al-Muhtar ,P2, Publishing House:albabie.
- 28- Ibn Othaimin, Mohammed bin Saleh bin Mohammed, *fun explanation on Zad Al-Mustaqnea*,p1, Dar Ibn Al-Jawzi.
- 29- *Jordan's Personal Status Act*, No. 61 of 1976, in force in the Palestinian Shari 'a courts.
- 30- Ibn Qaddama, Abu Mohammed Mufaqqaddin Abdullah bin Ahmad *Almoghni singer in Imam's jurisprudence Ahmed bin Hanbal al-Shibani*, Beirut dar alfekir.'



- 31- Al-Qadumi, Marwan al-Qadumi, *provisions of inheritance in Islamic law*, publishing house: university library.
- 32- Al-Qattan, Ali bin Mohammed, *persuasion in matters of unan*, Hassan Fawzi al-Saidi, p1, Al-Farouk Modern Printing and Publishing.
- 33- Al-Kasani, Aladdin, Abubakar bin Masood, *Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i'*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 34- Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan, *the easiest to explain Salik's guidance in the jurisprudence of Imam al-Ya'im Malik*, H: Mohammed Abdussalam Shaheen, T1, Beirut: Dar al-Kashnawi.
- 35- Ibn Maja, Mohammed bin Yazeed, *Sunn Ibn Majah*, Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, Publishing House: Arab Books Revival House - Faisal Issa Al Babi Al Halabi.
- 36- Ibn almobard, Youssef bin Hassan: *aldur Alnaqi in Explanation of the Terms of Al-Khraqi*, Investigation: Radwan Mukhtar, p1, Jeddah - Saudi Arabia: Al-mugtame'a House for Publishing and Distribution.
- 37- Mohammed Abu Zahra, *rulings of estates and inheritances*
- 38- Al-Bitar, Mohammad Naseeb, *Alfaredah fi hesab Al-Farida*, Publishing House: Royal Scientific Society Press, Publishing Year: 1397 AH-1977.
- 39- Muslims, Muslims bin Hajjaj, *saheh muslim*, Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, Beirut dar eahia alturath alarabi.
- 40- Ibn almulaqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali, *tahtekera in Al-Shafi'i jurisprudence*, Investigation: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail, Beirut:p 1, Dar al-kutub alilmia.
- 41- Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram bin Ali, *Lassan al-Arab*, t3, Beirut: Dar Sadr.
- 42- Ibn Maudud, Abdullah bin Mahmoud, *AL-ikhtiar li taleal Al-Mukhtar's*, Publishing House: Al-Halabi Press, Cairo, Publishing Year: 1356H, 1937.
- 43- Ibn Nujeim, Zinedine Bin Ibrahim, *ALbaher alraeq shareh kanz aldqaeq*,p1, Beirut: Dar Al-kutub Al-ilmiah.